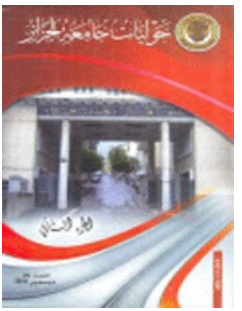

رتق البكارة فى الفقه الاسلامى

پدیدآورنده (ها) : وتيق، بن مولود

علوم اجتماعى :: نشريه حوليات جامعة الجزائر :: جويلية ۲۰۱۳ - العدد ۲۴ (جزء الاول)

صفحات : از ۱۶۱ تا ۱۸۳

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1362940

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۴/۱۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- التصرفات الموقوفة فی الفقه الاسلامی
- التبرع وعلاقته بغیر المسلمین فی الفقه الاسلامی المقارن
- حکم تنفیذ القصاص والاعدام بالوسائل الحدیثة فی الفقه الاسلامی
- اثر عدم الانفاق فی الفرقة الزوجیة فی الفقه الاسلامی المقارن
- الزنا بالمحارم فی الفقه الجنائی الاسلامی و القوانین الوضعیة: دراسة مقارنة
- حجیة الفعل النبوی دراسة فی الی فعل انبی و سیرته فی ضوء اصول الفقه الاسلامی
- الاجتهاد و العلم الکلام الاسلامی، دراسه فی تاثیر النظریات الکلامیه فی أصول الفقه
- حضانة الصغیر فی الفقه الاسلامی: «دراسة مقارنة»
- حکم الاتلاف فی الفقه الاسلامی
- شروط الضرر الموجب للضمان فی الفقه الاسلامی المقارن

www.noormags.ir

رتق البكارة في الفقه الإسلامي

د/بن مـــولود وتيق

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

تمهيد:

ظهرت في عصرنا أنواع من القضايا والمسائل والمشكلات المستجدة، والتي لم تكن معروفة في العصور المتقدمة من حياة المسلمين، وجاء الفقه الإسلامي ليقدم حلولا للقضايا المستجدة لأنه ميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن حلول المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية في ضوئه، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة؛ ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل المشكلات المستجدة وتقديم حلول لها، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد.

وتأصيل حلول المسائل الفقهية المعاصرة، وردها إلى الأصول الفقهية، هو الباعث في نظري إلى إيجاد الحلول الشرعية المعتبرة والمناسبة من أجل هداية الناس وتوجيههم في كل أعمالهم وتصرفاتهم إلى أقوم سبيل. وبما أنّ الدين الإسلامي لم يحجر على تقدم العلم، وما استطاع تقدم العلم أن يرهق الفقه، فإن الحلول تقتبس من الفقه الإسلامي لأن الفقه والعلم كلاهما علم حي في أمة حية، ولأن القلوب المؤمنة لم تخاصم العقول الباحثة.

ومن القضايا المستحدثة ذات الصلة، مسألة البكارة، مؤدى القضية أنّ المرأة المقبلة على الزواج تنظر إلى البكارة حتى وإن كانت مصطنعة أو مغشوشة على أنها "شهادة صلاحية ومطابقة لمعايير الجودة تجعل حظوظها

www.noormags.ir

وافرة في سوق الزواج الذي يعتبر فيه الرجل عذرية المرأة مؤشرا على عفتها وشرفها وشهادة على حسن سيرتها وسلوكها قبل الزواج".

وتشير الإحصائيات في المدة الأخيرة وتؤكد أن عملية رتق غشاء البكارة أو الرتق العذري قد ارتفعت بشكل غير مسبوق في العالم العربي الإسلامي خلال السنوات الأخيرة، يقول العز بن عبدالسلام سلطان العلماء: ((الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام))(1)، وغاية الطب -كما يقول-: ((حفظ الصحة موجودة واستعادتها مفقودة وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، ولابد من أجل الوصول إلى ذلك من تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها))(2)، ما أعظم هذا الكلام وأدقه وأصدقه.

ويعتبر ابتعاد الفتاة عن الأهل للدراسة أو العمل عاملا مواتيا لتكوّن الفتاة علاقات غير شرعية لتفقد فيه عذريتها خارج إطار الزواج، وأضحى اللواتي يُقبلن على العيادات لاستصلاح العذرية في ازدياد لافت، إذ تعتبر - بحسب تقديرهن- الحل السحري لكل فتاة فاقدة للعذرية وتحلم بليلة زفاف هانئة، وتشير التقارير الصحفية إلى أن رتق غشاء البكارة تحول إلى "تجارة لا تأفل".

وقبل التفصيل في المسألة يحسن ذكر مكونات البحث.

المبحث الأول: البكارة و موقف الشعوب منها.

أولا- تعريف البكارة.

ثانيا- موقف جملة الشعوب منها.

ثالثا- المصالح والمفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة.

المبحث الثاني: حكم رتق غشاء البكارة:

أولا: مسائل الاتفاق

ثانيا: مسائل الاختلاف

ثالثا: الترجيح.

الخاتمة.

www.noormags.ir

المبحث الأول: البكارة و موقف الشعوب منها.

أولا - تعريف البكارة.

01 - البكارة: بالفتح هي الجلدة التي على قبل المرأة، أ و فعالة من البكر، وهو أوّل كلِّ شيء والمرأة البكر هي العذراء، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، أو التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، والبكر هي التي لم يمسها رجل، وعلامة ذلك غشاء أو جلدة يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العُذْري(3)، ويقال للرجل بكر إذا لم يتزوج، ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة))(4).

02 - أشكال غشاء البكارة

يختلف شكل غشاء البكارة أيضا من فتاة لأخرى، فتكون فتحته إما دائرية أو بيضاوية الشكل، وفى أغلب الفتيات فإنه يأخذ شكلاً هلاليا، وهناك غشاء مشرشر أو مسنن الشكل، وآخر به فتحتان.

وفتحات الغشاء هذه تسمح بنزول دم الحيض، وفى بعض الأحيان تولد الفتاة وغشاؤها مسدود تماما مما يمنع نزول دم الحيض، وهنا لابد من تدخل الطبيب الجراح الأخصائي في أمراض النساء لإحداث ثقب صغير لتصريف دم الحيض المتراكم داخل الفتاة، وتزيد صلابة غشاء البكارة وعدم مرونته (قساوته) بتقدم السن، فإذا جاوزت الفتاة الثلاثين وهى عذراء لم تمس ازدادت بكارتها صلابة ومتانة.

ثانيا - نظرة الشعوب المختلفة لغشاء البكارة:

نظرة شعوب العالم المختلفة إلى هذا الغشاء وأهميته كدليل على عذرية الفتاة تختلف من بيئة لأخرى بحسب أعراف الناس؛ فهو في بعض المجتمعات الغربية يعتبر مجرد حاجز تشريحي لا فائدة له، ووجوده أو عدمه غير مؤثر،

www.noormags.ir

حيث يتقبل الرجال حدوث الاتصال الجنسي للفتيات قبل الزواج كأمر طبيعي وفسيولوجي، بل قد يكون وجوده دليلا -عندهم- على انغلاق الفتاة، وكونها غير سويَّة من الناحية النفسية -زعموا-؛ لإشارته إلى كبتها لرغباتها، وانعدام تجربتها، وعدم خبرتها بالرجال.

بينما هو في أعراف المجتمعات العربية والإسلامية يعتبر وجوده سليمًا عند زواج الفتاة أمرًا ضروريًا وهاما؛ للتدليل على عذريتها وعفتها. وإذا وجد ممزقًا قبل الزواج كان دليلا عند الناس على فساد المرأة وارتكابها للفاحشة.

وهنالك أسباب عديدة لزوال غشاء البكارة منها:

01- الدخول في الزواج.

02- الزنى والاغتصاب.

03- حصول حادثة للفتاة كالقفز أو السقوط مثلاً ونحو ذلك.

إذا تقرر هذا فإن رتق غشاء بكارة مسألة من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة أو غير مباشرة يبيح هذا النوع من الجراحة، ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبيان حكمها، لعدم إمكان حصولها في زمانهم وإنما بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشرع ومقاصده وقواعده العامة.

وليس وجود الغشاء أو عدم وجوده دليل حتمي قاطع على حصول الوطء، فإن بعض البنات يولدن دون غشاء بكارة كما قد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقةً لا تتأثر بالوطء، كما أن تمزقه قد يحصل نتيجة حادث عادي، وقد تحتاج المرأة لإجراء عملية لفتح غشاء بكارة مقفل يمنع خروج دم الحيض. ولكنه مع ذلك قرينة تدل على حصول الوطء من عدمه(5).

ورتق البكارة أو الغشاء العذري: هو إصلاح ذلك الغشاء وإعادته إلى وضعه قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهذا الإصلاح من عمل الأطباء المتخصصين(6).

www.noormags.ir

ثالثا - المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة:

أشير إلى أن مسألة رتق غشاء البكارة من النوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، فلا بد أن ينظر إلى المصالح والمفاسد منها:

01 - المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها تتلخص فيما يأتي:

إذا نظرنا إلى هذا التصرف من حيث آثاره، آخذينا بعين الاعتبار ما أشرنا إليه من الاعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق البكارة أحكاما قاسية وكثيرا من المؤاخذات وردود الفعل وجدناه مظنة لتحقيق جملة من المصالح المعتبرة في الشرع أهمها(7):

أ- مصلحة الستر:

فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب المختص فيه معنى الستر على الفتاة، مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفي أمرها إذ لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى لها ولأهلها، والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بالموقف الإيجابي، وكلاهما يبتغى به درء الفضيحة.

وهذا المعنى لا يتم في حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثاني، وأما النوع الأول لا ينفعها في تحقيق تلك الغاية، في ظل ما ذكرناه من العادات، إذ ما يلبث أن يكشف أمرها إذا ما تزوجت.

والستر مقصد شرعي عظيم قررته نصوص الشريعة من ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(8)،

www.noormags.ir

وقوله: ((لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(9)، وقوله: ((لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة)) (10)، وقوله: ((من ستر عورة فكأنما استحيا موؤدة في قبرها))(11).

كما أننا نهينا عن إشاعة الفاحشة وعن المجاهرة بما فعلنا من ذنوب قد سترها الله علينا قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}(12)، وكما ورد في الحديث الشريف عن أبي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْه))(13).

ب-ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى:

وهي حماية بعض الأسر-التي ستكون في المستقبل عرضة – من بعض عوامل الانهيار، فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من غشاء البكارة، وتزوجت الفتاة، وعرف الزوج أمرها، وفضح أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين أطرافها، ولا شك في أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة مقصد شرعي.

ج- الوقاية من سوء الظن:

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ويسد بابا يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى، وقد يترتب على ظلم للبريئات من الفتيات، وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

www.noormags.ir

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}(14)، وقوله عز وجل: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا}(15)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...))(16).

د-إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (في دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها:

فأما الأثر التربوي العام فبيانه أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها أمحى أثرها تماما. أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمر الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد هان على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل: ((إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة)).

والطبيب عندما يقوم بالستر على فتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس، دليلا على الفاحشة مع أنها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي ويعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي.

وأما الأثر التربوي الذي يخص الفتاة فذلك أن الطبيب برتقه لهذا الغشاء إنما يشجعها على التوبة وييسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية، ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه من قبل، هذا على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية.

www.noormags.ir

وقد يكون في إحجام الطبيب عن ذلك وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب، فإن لم تتب إلى الله قد تندفع كرد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة ومرات.

2- المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة(17):

أ-الغش والخداع:

المتبادر إلى الذهن في أول الأمر أن قيام الطبيب برتق بكارة فتاة ما عمل فيه تمويه وغش وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة في المستقبل، حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثرا من سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة، إذ لو عرفه ذاك الخاطب ما تقدم، ولو عرفه الزوج لما استمر معها في الحياة الزوجية، احتياطا لنسله، وخوفا أن تدخل عليه من الأولاد من ليس ابنه.

وبخاصة أن الله تعالى وجه المؤمنين في القرآن الكريم إلى أن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فقال جل وعلا: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}(18)، ونقل عن بعض أهل العلم أن النهي في الآية الكريمة للتحريم لا للتأديب(19).

والطبيب برتقه لهذا الغشاء قد يكون سببا في استمرار الزوج في زواج لا يشجع عليه.

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أن تكون عذراء -أو بكرا- فتبين خلاف ذلك(20)، فيكون الطبيب برتقه لغشاء البكارة قد فوت على الزوج حقه في الفسخ، وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه محقق في الفتاة التي تزوجها والمصطفى صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث: ((من غشنا فليس منا))(21).

www.noormags.ir

ب- تشجيع الفاحشة:

قد يتبادر أن رتق الطبيب لغشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيرا من التهيب والشعور بالمسؤولية التي تنتاب عادة أي فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثارا في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في هذه الفعلة أحجمت عنها إيثارا للسلامة في الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، شجعها ذلك على الإقدام على الزنا. وهذا يتنافى مع روح الشريعة في محاربة الزنا، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- كشف العورة:

وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج، وسواء أكان الناظر أو اللامس رجلا أم امرأة(22)، ورتق البكارة يقتضي النظر واللمس قطعا.

قال العلامة الشربيني: ((لا يجوز كشف العورة...من غير ضرورة ولا مداواة))(23).

وكشف العورة، خاصة منها المغلظة لا يحل إلا لضرورة أو حاجة، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية تذكر للبكارة، وعليه فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متأتية، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة.

www.noormags.ir

المبحث الثاني: حكم رتق غشاء البكارة:

أولا: مسائل الاتفاق:

01- لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيه أنَّ تمزق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنَّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة لأنه بذلك لا مصلحة فيه، كما أنه لا يخلو عن بعض المفاسد المحرمة، إذ فيه على الأقل كشف العورة دون مبرر شرعي، من غير ضرورة أو حاجة.

02- كما أنّه لا خلاف بينهم أن تمزق غشاء البكارة إذا كان بسبب زنى اشتهر بين الناس إما نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة بالزنى أو لتكرره منها واشتهارها به فإنه يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة لعدم المصلحة إذ الرتق مبناه في الجملة على استتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه، فإذا كان أمرها مفتضحا لم يكن الستر عليها مجديا بإصلاح بكارتها، ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع الفاحشة، وعليه فرتق غشاء البكارة لهذا الصنف يخلوا من أية مصلحة، في الوقت الذي لا يخلو من مفاسد، وأقلها مفسدة كشف العورة بدون مبرر يقتضي ذلك.

وبهذا يتبين أن مفاسد رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء هي الراجحة، والقول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بالجواز.

ثانيا: مسائل الاختلاف:

اختلف الباحثون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً أو إذا كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس على قولين(24):

القول الأول: أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا.

أدلة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

www.noormags.ir

01- أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

02- إن رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على العورة المغلّظة دون موجب ضروري.

03- إن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجريمة.

04- إنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر درء المفاسد و تحصيل المصالح، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

05- أن من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية أن ((الضرر لا يزال بمثله))، ومن فروع هذه القاعدة: ((لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره)) ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عن الفتاة برتق الغشاء ويلحقونه بالزوج.

06- إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

07- إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء السبب الحقيقي في زوال البكارة، والكذب محرم شرعاً.

08- إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة بحجة السّتر على الفتيات.

www.noormags.ir

القول الثاني: أنه يجوز رتق غشاء البكارة في حالات على التفصيل الآتي:

01- الحالة الأولى: من يحرم عليهن رتق غشاء البكارة، وهن أربع نسوة.

الأولى: البغي التي اشتهرت بالفاحشة؛ لأن الستر لا ينفعها مع ما فيه من الاستخفاف بالغير.

الثانية: الأرملة التي مات زوجها بعد الدخول؛ لأنها ليست في حاجة إلى الرتق مع ما فيه من الاستخفاف بالغير.

الثالثة: المطلقة من زواج بعد الدخول؛ لبناء علاقة الزوجية على العلانية.

الرابعة: الزوجة التي تريد تذكير زوجها باليوم الأول من زواجهما؛ لأن هذا ليس مجالاً للمتعة عند الأسوياء مع ما فيه من كشف للعورة المغلظة دون ضرورة.

02- الحالة الثانية: من تمزق غشاء بكارتها عن طريق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئا في عقد نكاح، فرتقه من باب درء سوء الظن بها بغير حق.

03- الحالة الثالثة: من تمزق غشاء بكارتها عن طريق زنى لم يشتهر بين الناس أمرها، فرتقه من باب تمكينها من التوبة؛ لأن الله ستر عليها بعدم اشتهار أمرها.

ينحصر محل الخلاف بين القولين في الحالة الثانية والثالثة، أما في الحالة الأولى فإنهم متفقون على تحريم الرتق.

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

01- إن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

www.noormags.ir

ويرد على هذا الاستدلال بأن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة ليس من قبيل هذا، بل الأصل حرمته، لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد.

02- أن المرأة بريئة من الفاحشة فإذا أجزنا له فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقا لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

ويرد على هذا الاستدلال بأن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

03- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع الناس عن الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر، لأنهم بريئون من سببه.

ويجاب على هذا بأن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والواجب إخباره واطلاعه فإن أقدم زالت تلك المفسدة وكذلك الحال لو أحجم.

04- أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

ويجاب على هذا بأنه لا يسلم انتفاء الغش، لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.

www.noormags.ir

ويزاد على ما سبق ذكره:

01- أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمراً مهما خاصة فيما يعود إلى انتهاك حرمة الفروج والأبضاع والمفسدة لا شك مترتبة على القول بجواز رتق غشاء البكارة.

02- أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية على درجة تمكن من استثناء الرتق.

03- أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وبه تزول الحاجة إلى جراحة رتق غشاء البكارة.

واستدل من أجاز بأن الستر مندوب إليه في الشرع والرتق يحقق ذلك وأنه يمنع انتشار الفاحشة وإشاعة الحديث حولها وهذا له أثرٌ تربوي عام في المجتمع. وأن المرأة في هذه الحالات بريئة من الفاحشة وفي اجراء الرتق قفل لباب سوء الظن فيها.

ثالثا - الترجـــيح:

01- ظهر للباحث بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين وما اعتمدوا عليه في هذه المسألة من أدلة أن عملية الرتق العذري أو إصلاح غشاء البكارة غير جائزة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها لا من الفتاة التي زالت بكارتها بأي سبب من الأسباب ولا من الطبيبة أو الطبيب المعالج.

وهذا لقوة أدلة القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة، وعدم سلامة أدلة القائلين بالجواز من الاعتراض.

www.noormags.ir

02- رتق غشاء البكارة في حالات الاغتصاب:

معلوم أن الاغتصاب الذي يقع على الفتاة، وإن كانت بالغة راشدة هو إكراه للمرأة على ممارسة جنسية، ونحتاج لبيان حكم الرتق في هذه الحالة إلى بيان مقدمات:

أ- المكره غير مُؤاخذ شرعا:

المكره إكراهاً تاماً غير مكلف إجماعاً ولا إثم عليه(25)، قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}(26)، قال الشافعي: ((إن الله تعالى لما وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه أسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سَقط ما هو دونه من باب أولى))(27)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(28).

ب- البكارة قد تزول بغير وطء وقد تبقى مع حصول الوطء:

وهذا مما يعرفه الأطباء ويقررونه وإن كان الغالب أن زوال البكارة قرينة على حصول الوطء وقد سبق.

ج- إذا تزوج الرجل المرأة على أنها بكر فبانت ثيباً:

فلا تردَّ في ذلك، فقد روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها: ((إن الحيضة تُذْهِب العذرة))(29)، وكذلك ورد عن الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي أن الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء: ((فليس عليه شيء للعذرة فإن الحيضة تُذهب العذرة، والوثبة والتعنيس والحمل الثقيل))(30).

www.noormags.ir

وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وهو رواية عن الإمام أحمد(31)، وهذا إذا كان زوال البكارة بما لا تأثم فيه المرأة، أما لو كان زوالها بزنى هي فيه آثمة فإن للزوج فسخ النكاح لأنه يتبين به عدم عفتها.

وبناء على المقدمات الثلاث السابقة وحيث إن المغتصبة ونحوها غير آثمة ولا هي زانية لغة ولا شرعاً، ولا ينسب إليها ما لم تفعله ولم ترض به وقد ابتليت ببلاء كبير يمكن إزالته.

ومن تزوجها وقد زالت بكارتها بسببٍ ليس من قِبَلِها ولم تأثم به فإنه لا يكون مغشوشاً ولا مخدوعاً إذ كان السلف يعتبرون من زالت عذريتها بغير الوطء بكراً ليس لزوجها فسخ نكاحها كما سبق.

فكم من فتاة عَفيفة ابتُليت بحادث اعتداء على شرفها تَسَبَّب في زوال بكارتها، فامتنعت عن الزواج، وأورثها ما تعرضت له شعورًا بالهوان والدَنَس، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئًا فشيئًا، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب.

ومن تأمل المصلحة المترتبة على رتق المغتصبة فإنه يظهر أنه لا مانع من إجراء عملية رتق الغشاء العذري لمن اغتصبت سواء كانت كبيرة أو قاصرة، لأن الفتيات اللواتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، وهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس، فالستر مثلا إذا كان أمرا مندوبا بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل، لما ذكر فلأن يكون بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير؛ لكن بشرط أن يكون إجراؤها مبنياً على الإجراء الجنائي الذي يثبت التعرض للاغتصاب وأن لا يجري الطبيب الرتق بدون ذلك سداً لباب التلاعب والتحايل؛ إذ أثبتت الوقائع أن كثيرا من الفتيات اللواتي وقعن في الفاحشة بإرادتهن حاولن التستر تحت غطاء الاغتصاب في العشرية السوداء.

www.noormags.ir

وقد أجاز ذلك علماء مجمع الفقه الإسلامي إذ جاء في قرراته: ((يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعا رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سدا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات))(32). كما صدرت فتوى عن مفتي مصر في 1419/6/26هـ تتضمن: ((أنه لا مانع شرعاً من العمليات الجراحية التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسياً لإعادة بكارتها))(33).

إن توضيح التصرف الإسلامي الصحيح في هذه المواقف واتباعه سيكون بلا شك عاملا هاما في اطمئنان الطبيب المسلم الملتزم بأنه أرضى ربه وضميره.

وبعد، فجميع ما سبق نظرات موجزة في هذه المسألة الفقهية ولا شك أن ما ذكر يستدعي مزيد نظر واجتهاد من طرف أهل الاختصاص، ومع التغيرات الاجتماعية، وتطور الأعراف فإن قضية رتق غشاء البكارة ستظل في حاجة إلى مزيد من جهد الفقهاء لوضع الضوابط الفاصلة بين الحرية الشخصية وبين أمن المجتمع.

www.noormags.ir

قائمة المصادر والمراجع

1. **أحكام الجراحة الطبية**: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية.
2. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
3. **بدائع الصنائع**: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
4. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد المرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
5. **التقاسيم والأنواع= صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان البُستي، ترتيب: علي بن بلبان علاء الدين الفارسي الأمير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
6. **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
7. **الجامع الصحيح:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
9. **حاشية على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله الخرشي، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، 1306هـ
10. **الدين الخالص**: محمود خطاب السبكي، المطبعة المكية المحمودية السبكية، 1977م.
11. **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**: د. محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: 10، أفريل1988.
12. **رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.
13. **رؤية لبعض القضايا الطبية**: د. عبدالله باسلامة.

www.noormags.ir

14. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م.

15. **السنن**: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

16. **السنن**: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ/1982م

17. **السنن**: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.

18. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

19. **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.

20. **الشرق الأوسط**، جريدة يومية تصدر عن الشركة السعودية البريطانية للأبحاث والتسويق، عدد الأربعاء، 01 رجب عام 1419هـ.

21. **عملية الرتق العذري**: د.محمد نعيم ياسين ص83، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد10.

22. **غشاء البكارة من منظور إسلامي**: عز الدين الخطيب.

23. **الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.

24. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بعناية نصر الهوريني.

25. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

26. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين بن عبدالسلام الشافعي، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

27. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أحمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه/1997م.

28. **لسان العرب**: جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور، دار صادر -بيروت.

29. **المجموع شرح المهذب**: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،

www.noormags.ir

مكتبة الإرشاد.

30. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.

31. **مذكرة أصول الفقه**: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد، 1426هـ.

32. **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

33. **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م

34. **مسؤولية الأطباء**: د.محمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.

35. **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

36. **مغني المحتاج من ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ/1958م.

37. **المغني**: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

38. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

39. **الموسوعة الطبية الفقهية**: د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

40. **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

41. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ودار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، جدة، ط1، 1418هـ/1997م.

www.noormags.ir

الهوامش

(1) قواعد الأحكام: 4/1، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر **لسان العرب** لابن منظور: 76/4، دار صادر - بيروت، **مختار الصحاح** لأبي بكر الرازي: 73/1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة 1415 – 1995، **تاج العروس** للزبيدي: 3166/1، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، **القاموس المحيط** للفيروزآبادي:1/ 451 عناية نصر الهوريني.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: 4511: 115/5.

(5) **رؤية لبعض القضايا الطبية:** د. عبدالله باسلامة ص100، **الموسوعة الطبية** ص154.

(6)يراجع في هذا المعنى: مقال: **عملية الرتق العذري**: د.محمد نعيم ياسين ص83، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة العدد10، **مسؤولية الأطباء**: د.محمود الزيني ص25 مؤسسة الثقافة الجامعية.

(7) انظر: مقال: **عملية الرتق العذري:** د.محمد نعيم ياسين ص85.

(8) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم:6743: 18/8

(9) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم:6760، 21/8.

(10)أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط": رقم: 9442: 170/9

(11) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط": رقم:4992: 175/5

(12) سورة النور الآية 12.

(13) أخرجه **البخاري** في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم:6069: 20/8، **ومسلم** في كتاب الزهد والرقائ، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم:7676: 224/8.

(14) سورة الحجرات، الآية: 12

(15) سورة النور الآية 12

www.noormags.ir

(16) أخرجه **البخاري** في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم:6069: 20/8، **ومسلم** في كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم:7676: 224/8.

(17) انظر: **عملية الرتق العذري**:د.محمد نعيم ياسين، ص91.

(18) سورة النور، الآية: 03.

(19) انظر **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله القرطبي 169/12، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م

(20) انظر **بدائع الصنائع** للكاساني: 327/2، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، **رد المحتار على الدر المختار** المعروف بحاشية ابن عابدين: 346/2،تحقيق: علي محمد معوض، المجموع شرح المهذب للنووي: 334/12، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، **المغني** لابن قدامة المقدسي: 422/7، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ، **كشاف القناع** لمنصور البهوتي: 149/5، تحقيق: أحمد حسن الشافعي الطبعة الاولى 1418ه-1997م دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، **الفروع** لابن مفلح 188/9، تحقيق: رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: 239/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، **الموسوعة الفقهية:** 180/8، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

(21) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم:2225: 749/2.

(22) انظر: **الدين الخالص**: محمود خطاب السبكي: 102/2 فما بعدها، المطبعة، المكية المحمودية السبكية، 1977م

(23) انظر: **مغني المحتاج**: الخطيب الشربيني: 133/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ-1958م.

(24) **غشاء البكارة من منظور إسلامي**: عز الدين الخطيب، **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية**: د. محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: 10، أفريل1988، ص101، **أحكام الجراحة الطبية**: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص428، مكتبة الصحابة، جدة، السعودية، **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد محمد كنعان: ص156، دار النفائس، بيروت، ط1 ، 1420هـ/2000م.

www.noormags.ir

(25) **المستصفى** للغزالي: 91/1، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، **شرح مختصر الروضة**: الطوفي: 194/1، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1407هـ-1987م

(26) سورة النحل:106.

(27) نقله عنه الصنعاني في **سبل السلام**: 177/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/ 1960م.

(28) رواه **الدارقطني** في سننه، رقم:33، كتاب النذور: 170/4، **وابن حبان** في صحيحه: 7219 كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة: 202/16، **والحاكم** في المستدرك:رقم: 2801، كتاب الطلاق، 216/2 **وصححه، ووافقه** الذهبي، وأخرجه بإسناد منقطع ابن ماجه: 2045، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي:659/1..

وفي الباب عن ابن عمر وثوبان وعقبة بن عامر كما في **نصب الراية** للزيلعي: 65/2، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية،ط1، 1418هـ/1997م، وقال السخاوي في **المقاصد الحسنة**: ص 230، ط.دار الكتاب العربي: ((مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً))، قال الشنقيطي في **مذكرة أصول الفقه** ص45، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة - دار عالم الفوائد، 1426هـ: ((تلقاه العلماء بالقبول))، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**: 143/1، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405هـ- 1985م.

(29) سنن سعيد بن منصور باب الرجل يجد امرأته غير عذراء: 76/2.

(30) المصدر السابق: 75/2.

(31) **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبدالرحمن بن قدامة: 429/20،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، **المجموع شرح المهذب** للنووي: 334/12، **المغني** لابن قدامة: 422/7، **الفروع** لابن مفلح: 188/9، **كشاف القناع** للبهوتي: 149/5.

(32) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: 333/1.

(33) جريدة الشرق الأوسط الأربعاء غرة رجب عام 1419هـ.

www.noormags.ir